لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/123	4326/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/08/23هـ الموافق 2023/03/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2915/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في (17,514) سهماً من أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ)، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلب اكتتابه مع استمرارها في حبس مبلغ الاكتتاب مدة (19) يوماً من تاريخ الاكتتاب. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثمانية هللات (4,988.08)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية شركة (أ)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/28هـ، وبتاريخ 1444/09/23هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: انتهت دائرة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى تعويض المدعي بمبلغ (4,988.08) ريال، وحيث إن التعويض مجحف بحق المدعي إلى درجة كبيرة، حيث إن الضرر الذي أصاب المدعي جراء فعل الشركة المدعى عليها من امساك مبلغ الاكتتاب أكثر من (19) يوم ولم يتم الإشارة إليه في التعويض المنتهي إليه القرار الصادر في الدعوى، هذا وبالإضافة إلى فوات المنفعة على المدعي وحرمانه من الاكتتاب في شركة (أ).

ثانياً: تمنينا من الشركة المدعى عليها أن تحذو حذو الشركات الأخرى التي قدمت اعتذار لعملائها وقامت بتعويضهم بدون اللجوء إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية، حيث قامت شركة (ب) بإرسال نص الرسالة التالية إلى عملاءه: 'عميلنا العزيز، ناسف لعدم اكتمال طلب اكتتاب حقوق الأولوية لـ شركة (أ)، ونود إشعاركم بأنه تم إيداع مبلغ الاكتتاب ومبلغ التعويض. بالإضافة إلى تقديم خصم 50٪ على عمولات التداول في السوق السعودي واشتراك مجاني في خدمة الأسعار لمدة 3 أشهر'، وعليه قامت شركة (ب) بتعويض عملائها بشكل عادل، حيث أعطت كل من عملائها ممن تعذر إتمام الاكتتاب له دون اللجوء الى هيئة سوق المال، كما قامت شركة (ج) بنفس التعويض لجميع عملائها، وعليه نطالب بالمساوة بعملاء الشركات الأخرى والامتثال في نفس مبلغ التعويض العادل.

ثالثاً: تتحقق أركان التعويض الثلاثة في حق الشركة المدعى عليها على النحو التالي بيانه:

1 -الخطأ: والمتمثل في عدم إشعار المدعي بعدم قبول طلب الاكتتاب المقدم منه لتقدمة في خارج الأوقات المحددة.

2 -الضرر: والمتمثل في عدم ارجاع المبلغ المكتتب به للمدعي فور عدم قبول طلب اكتتابه لتمكينه من إعادة طلب الاكتتاب وعدم فوات الفرصة عليه من الاكتتاب، حيث كان متبقى من الفترة أكثر ما يقارب العشرة أيام.

3 -علاقة السببية: ما كان ليتحقق الضرر المتمثل في ضياع حق المدعي وعدم تمكينه من الاكتتاب وفوات المنفعة عليه إلا بسبب خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في عدم اشعار المدعي بعدم قبول طلبه وارجاع مبلغه في الحال لتمكينه إعادة طلب الاكتتاب في الوقت الصحيح، ولكن تم إبلاغه أن الاكتتاب صحيح ومقبول ثم تفاجئ بعد انتهاء المدة بعدم قبول طلبه وتم ارجاع المبلغ بعد احتجازه أكثر من شهرين من تاريخ الطلب.

بناءً عليه؛ وحيث ثبت لدى الدائرة تقصير الشركة المدعى عليها وتفريطها وخطئها في حق المدعي ومن مثله، الأمر الذي يوجب التعويض العادل الشامل للصدور وليس كما انتهي إليه نص القرار الصادر في الدعوى، حيث عرضنا مثال وحيث ثبت لدى الدائرة تقصير الشركة المدعى عليها وتفريطها وخطئها في حق المدعي ومن مثله، الأمر الذي يوجب التعويض العادل الشامل للصدور وليس كما انتهي إليه نص القرار الصادر في الدعوى، حيث عرضنا مثال واضح لما قامت به الشركات الأخرى مع عملائها المتعذر عليهم إتمام الاكتتاب لهم، ونلتمس المساواة معهم في التعويض لاسيما مع ثبوت أركان التعويض في حق الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة التعويض وفق ما انتهت إليه الشركات الأخرى لتعويض عملائها، بالإضافة إلى التعويض عن حبس المال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة التعويض وفق ما انتهت إليه الشركات الأخرى لتعويض عملائها، بالإضافة إلى التعويض عن حبس المال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (4,988.08) أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثماني هللات، تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية شركة (أ)، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به المدعي من إعادة النظر في آلية احتساب التعويض الجابر للضرر، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي بهذا الخصوص.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4326/ل/د1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثمانية هللات (4,988.08)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية شركة (أ)".